حجّية السُّنة النبوية وعلاقتها بالقـــــــرآن الكريم

جمال محمد المهــدي الفطيسي *
كلية علوم الشـــــــريعة ، جامعة المرقب، ليبيا
Jamalalfutaisy@gmail.com
تاريخ الاستلام 3 / 6 / 2025م تاريخ القبول 12 / 10 / 2025م

The authority of the Sunnah of the Prophet and its relationship to the Holy Qur'an

College of Sharia Education - Elmergib University - Jamal Muhammad alMahdi alFutaisi

Summary

The title of the research is (The Authenticity of the Prophetic Sunnah and its Relationship to the Holy Qur'an), and I divided it into an introduction and two sections. The first section has three demands, and the second section has two demands, then the conclusion. In the first section, I discussed the Prophetic Sunnah and the extent of its connection to the Holy Qur'an, and in the first section I spoke about the definition of the Holy Qur'an in terms of language and terminology, as well as The Sunnah of the Prophet, and I spoke in the second section about the conditions of the Sunnah of the Prophet with the Holy Qur'an, and as for the third section, it was a discussion of the status and position of the Sunnah of the Prophet in the Holy Qur'an, then I dealt in the second section with the Sunnah of the Prophet and the extent of its authority in Islamic legislation, so the first section of it was a discussion of what is meant by the authority of the Sunnah of the Prophet, and in the second section I spoke It contains the necessity of working according to the Sunnah of the Prophet, and then the conclusion of the research includes the most important results derived from the research.

الملخّـــــــــص :

عنوان البحث (حجّية السُّنة النبوية وعلاقتها بالقرآن الكريم)، وقد قسمته إلى مقدمة ومبحثين، المبحث الأول تحته ثلاثة مطالب، والمبحث الثاني تحته مطلبان، ثم الخاتمة، وتناولت في المبحث الأول السنة النبوية ومدى ارتباطها بالقرآن الكريم، وتكلمت في المطلب الأول على تعريف القرآن الكريم من حيث اللغة والاصطلاح، وكذلك السنة النبوية، وتكلمت في المطلب الثاني على أحوال السنة النبوية مع القرآن الكريم، وأما المطلب الثالث فكان الحديث على منزلة ومكانة السنة النبوية من القرآن

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

الكريم، ثم تناولت في المبحث الثاني السنة النبوية ومدى حجيتها في التشريع الإسلامي، فالمطلب الأول منه كان الحديث على المراد بحجية السنة النبوية، والمطلب الثاني تحدثت فيه على وجوب العمل بالسنة النبوية ، ثم جاءت خاتمة البحث فيها أهم النتائج المستنبطة من البحث.

المقدمـــــــــة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإنّ للسنة النبوية مكانة ومرتبة عظيمة في الشريعة الإسلامية ، فهي الأصل التشريعي الثاني بعد القرآن الكريم، وتطبيق عملي لما جاء فيه، وهي المبينة لغوامضه، الكاشفة لمعانيه، الموضحة لألفاظه، وإذا كان القرآن الكريم قد أرسى القواعد والأسس العامة للتشريع الإسلامي ، فالسُّنة قد اهتمت ببيان هذه القواعد ، وتفصيل تلك الأسس، وتخريج الجزئيات على الكليات؛ ولذا فإنه لا كمال للدين ولا للشريعة إلا بأخذ السنة جنباً إلى جنب مع القرآن الكريم، وقد جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية آمرة باتباع النبي - صلى الله عليه وسلم -، والاحتجاج بسنته، والعمل بها، وإثبات حجيتها، ووجوب الأخذ بها.

مشكلة الدراســــــــة وتساؤلاتها:

تتمحور مشكلة الدراسة في مدى قوة ارتباط السنة النبوية بالقرآن الكريم، وهل هذا الترابط ينتج عنه استخراج الأحكام الشرعية التي يُبنى عليها هذا الدين؟ وهل السنة جاءت مبينة للنصوص القرآنية؟ وهل دلّ القرآن الكريم على حجيتها؟

الهدف من الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى إظهار مكانة السنة النبوية ومدى ارتباطها بالقرآن الكريم وأنها المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وهي حُجة في استخراج الأحكام من المسائل الشرعية.

أهمية الدراســــــة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في إظهار العلاقة الرصينة والتلازم المتين بين السنة النبوية والقرآن الكريم، ومدى حجيتها في بيان واستنباط الأحكام الشرعية، والعمل بها، وذلك بعد الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح.

المنهج المتبع:

اعتمد الباحث في دراسة هذا البحث على المنهج الاستقرائي لاستقراء عناصر الموضوع، والتحليلي، والاستنباطي لاستخراج أهم ما توصل إليه من نتائج.

هيكلية البحث:

المبحث الأول: السنة وعلاقتها بالقرآن الكريم، والمبحث الثاني: مدى حجية السنة النبوية في التشريع الإسلامي. ثم الخاتمة.

المبحث الأول ـ السنة النبوية وعلاقتها بالقرآن الكريم:

المطلب الأول ـ التعريف بالقرآن الكريم والسنة النبوية:

أولاً ـ التعريف بالقرآن الكريم

القرآن في اللغـــة: قرأ الكتاب قراءة وقُرآنا بالضم. وقرأ الشيء قُرآنا بالضم – أيضاً- جمعه وضمه، وسمي القرآن لأنه يجمع السور ويضمها، وقوله - عز وجل- : ﴿ **إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَـــهُۥ** ﴾ (1)، أي: قراءته (2).

القرآن اصطلاحاً: هو كلام الله – تعالى- ، منه ابتدأ بلا كيفية قولاً، وأنزله على نبيّه صلى الله عليه وسلم في حياته، وأقرّه المؤمنون على ذلك صدقاً، وسلّموا بأنه كلامه - عزوجل- حقيقة، ليس بمخلوق ككلام البشر، فمن سمعه فقال إنه كلام بشر فقد كفر (3).

ثانياً ـ التعريف بالسنة النبويـــة

تعريف السُّنة لغة: السُّنة في اللغة هي الطريقة والسيرة، سواء كانت حسنة أم قبيحة، وقد استعملت في القرآن بهذا المعنى، وسنة الله - تعالى - تُقال لطريقة حكمته ، وطريقة طاعته، وسنة النبي – صلى الله عليه وسلم – طريقته التي كان يتحراها(4).، وتطلق السنة في اللغة على عدة معان، منها: الدوام، والوجه، والإمام المؤتم به، والطبيعة، والمثال المتبع، وعلى تمر بالمدينة معروف، وعلى الخط الأسود على متن الحمار (5).

تعريف السُّنة اصطلاحاً : عرفها الفقهاء والأصوليون بأنها: " كل ما صدر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – غير القرآن الكريم من قول أو فعل أو تقرير" (6)، وللسنة إطلاقات في الشرع، وهي كالتالي:

1- ما جاء منقولاً عن النبي – صلى الله عليه وسلم – على الخصوص، مما لم ينص عليه في الكتاب العزيز، إنما نُص عليه من جهته – عليه الصلاة والسلام – كان بياناً للكتاب أو لا.

2- ويطلق أيضاً في مقابلة البدع، فيقال: (فلانٌ على سنة) إذا عمل على وفق ما عمل به النبي – صلى الله عليه وسلم - كان ذلك مما نص عليه في الكتاب أو لا، ويقال: (فلانٌ على بدعة) إذا عمل على خلاف ذلك.

3- يطلق - أيضا - لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة، وُجد ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يوجد، لكونه اتباعاً لسنةٍ ثبتت عندهم، أو اجتماعاً مجتمعاً عليه منهم أو من خلفائهم، وذلك حسب ما اقتضاه النظر المصلحي عنهم، فيندرج تحت هذا المعنى المصالح المرسلة والاستحسان، كما ثبت عنهم ما فعلوه في حد الخمر وجمع المصحف (7) .

وعرفها بعضهم بأنها: (تطلق على ما صدر عن الرسول - صلى الله عليه وسلم – من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلوٍ، ولا هو معجز، ولا داخل في المعجز) (8).

وعرفها علماء الحديث بأنها: (كل ما أُثر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلقية أو خُلقية أو سيرة، سواء أكان ذلك قبل البعثة، كتحنثه في غار حراء، أو بعدها، والسنة مرادفة للحديث النبوي) (9).

المطلب الثاني ـ أحـــوال السنة مع القرآن الكريم:

لا شك أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، فالشريعة لها مصادر تستقي منها علومها، وتعتمد في ذلك على الوحي المنزل على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قرآناً كان أم سنةً، فالقرآن هو: " اللفظ المنزّل على النبي – صلى الله عليه وسلم -، المنقول عنه بالتواتر، المتعبّد بتلاوته "(10).

ومن خصائص القرآن الكريم أن البشر عاجزون عن أن يأتوا بمثله، وإذا ثبت ذلك علم أنه من عند الله- تبارك وتعالى- ، فلذلك وجب على الناس اتباعه، وهو حجة عليهم جميعاً، قال تعالى مبيّناً ذلك: ﴿ **أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ إِخْتِلَٰفاً كَثِيراً**﴾ [سورة النساء الآية 81]

وللسنة النبوية مع القرآن الكريم أحوال، فهي إما موافقةٌ له ومؤكّدة لما فيه من أحكام، ومثال ذلك: الأحاديث التي تدل على وجوب الصلاة، والزكاة، والحج، وغير ذلك، وكذلك ما جاء في السنة من النهي عن شهادة الزور، وعقوق الوالدين، وقتل النفس بغير الحق، ونحو ذلك. وقد تكون للسنة أحكاماً مفصلة ومبينة لمجمل القرآن، ومن ذلك: السنة التي بينت مقادير الزكاة، ومقدار المال الذي تقطع فيه يد السارق، وأنواع البيان الأخرى، كتقييد مطلق القرآن، وتخصيص العام في القرآن. وقد تأتي السنة بأحكام جديدة لم يذكرها القرآن الكريم، مثل: تحريم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع، وتحريم نكاح المرأة على عمتها أو على خالتها (12).

ومما يبين أن هذين المصدرين أساسيان، وما عداهما تابع لهما، أمر الله – سبحانه وتعالى – بالرجوع إليهما عند التنازع، حيث قال – سبحانه وتعالى - : ﴿**يأَيُّهَا ٱلَّذِينَ**

ءَامَنُواْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلْآخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾(13)

المطلب الثالث ـ منزلة السنة من القرآن الكريم :

جعل الله – سبحانه وتعالى – اتباع الأنبياء والاقتداء بهم واجبٌ على الأمة ، فقال - سبحانه - : ﴿**أُوْلَٰئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ**﴾(14)، وقال – تعالى- : ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ (15)، وحياة الرسول – صلى الله عليه وسلم – كلها سنة، وشهادة أن محمداً رسول الله تعني اتباع النبي – صلى الله عليه وسلم - ، بأن تكون العبادة موافقة لما جاء به، قال سبحانه: (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم)(16)، فالبيان المطلوب للقرآن الكريم يكون بالسنة النبوية ، وكلاهما وحي من عند الله، وعند نظرنا في القرآن نجد فيه وجوب طاعة ما أمرنا به الرسول – صلى الله عليه وسلم - ، حيث يقول سبحانه واصفاً نبيه – عليه الصلاة والسلام - : (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) (17). فتبين لنا بذلك أن الوحي من الله عز وجل ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: وحي متلو، مؤلفٌ تأليفاً معجز النظام ، وهو القرآن الكريم .

والثاني : وحي مرويٌّ، غير متلو ولا مؤلفٌ ، ولكنه مقروء ، وهو الخبر الوارد عن الرسول – صلى الله عليه وسلم -، وقد أوجب الله طاعة القسم الثاني ، كما أوجب طاعة القسم الأول ، ولا فرق(18) .

إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (**ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه**)(19) ، فكما كان جبريل ينزل بالقرآن كان كذلك ينزل بالسنة، فالقرآن والسنة إذاً في مرتبة واحدة من حيث كونهما وحياً ، تكفّل الله بحفظه، إلا أن القرآن أعلى من حيث الاعتبار؛ لأنه مقطوع به جملةً وتفصيلاً، أما السنة فمقطوع بها على الجملة لا على التفصيل ، والقرآن أصل، والسنة فرع ؛ لأنها شارحةٌ ومبينةٌ له ، ولا ريب أن الأصل مقدّم على الفرع (20).

والسنة وإن كانت مظنونة، أي أن بعض أحاديثها تحيط بها الظنون في طرق ثبوتها ، إلا أنها من حيث فهم النصوص والاجتهاد لابد من الرجوع إليها قبل تنفيذ نصوص القرآن، فهي من هذه الناحية متساوية مع القرآن من حيث التوفيق بينهما، والمقابلة بين نصوصهما ، وهذا لا ينازع فيه أحد (21).

المبحث الثاني ـ حجية السُّنة في التشريع الإسلامـــي :

المطلب الأول ـ مفهوم حجية السُّنة :

الذي يفهم من قولنا حجية السنة أنها دليل يفيدنا العلم به معرفة حكم الله، فهذا الدليل هو الواسطة التي تكشف حكم الله وتظهره لنا، وينبني على ذلك وجوب امتثاله والعمل به، فالمراد بالحجية الكشف والإظهار والدلالة، ويلزم من هذا وجوب العمل بالمدلول، حيث إنه حكم الله تعالى، فكل أمرٍ يأمر به الرسول – صلى الله عليه وسلم – هو من عند الله، حيث إنه – عليه الصلاة والسلام – لا ينطق عن الهوى، بل هو مبلِّغ لما أوحاه الله إليه، سواء كان قرآناً أو سنةً. "عن العرباض بن سارية قال : نزلنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – خيبر ومعه من معه من أصحابه، وكان صاحب خيبر رجلاً مارداً منكراً ، فأقبل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : يا محمد ألكم أن تذبحوا حمُرنا ، وتأكلوا ثمرنا ، وتضربوا نساءنا ؟ فغضب يعْني النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال: يا ابن عوف ، اركب فرسك ثم نادِ : ألا إن الجنة لا تحل إلا لمؤمنٍ وأنِ اجتمعوا للصلاة، قال فاجتمعوا ثم صلّى بهم النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم قام فقال: أيحسب أحدكم متكئاً على أريكته قد يظن أن الله لم يحرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن، ألا وإني والله قد وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر، وإن الله عز وجل لم يُحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم"(22). ففي هذا الحديث يبين – صلى الله عليه وسلم – أن الله أوحى إليه القرآن الكريم ، وأوتي مثله معه وهي السنة النبوية ، وبما أنها مثل القرآن وحي من عند الله - عز وجل - فيجب العمل بهما (23).

وصحة الاستدلال بما يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – يتوقف على أمرين:

الأول: ثبوت أن السنة الصادرة عنه – صلى الله عليه وسلم – حجة وأصل من أصول التشريع، وهذه المسألة لم يخالف فيها أحد من العلماء.

الثاني: ثبوت أن هذا الحديث قد صدر عن رسول الله – عليه الصلاة والسلام – بطريق من طرق الرواية المعتمدة، وإذا ثبتت السنة عن النبي – عليه الصلاة والسلام – فإن اتباعها واجب على كل مسلم، وهذا ما جاء به القرآن الكريم، يقول - سبحانه وتعالى - : ﴿ **وَمَا ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ۖ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟** ﴾ (24) . فالسنة حجة متفق عليها عند المسلمين، وهي كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام ، واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، لا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في الإسلام (25).

ومما يدل على حجية السنة إجماع الأمة على عصمة الأنبياء ، قال سبحانه مبيناً العصمة لنبيه : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ** ﴾ (26) ، فالآية دالة على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكتم شيئاً من أمر الدين ، بل بلّغ جميع ما أنزل الله إليه ، لأنه إن كتم شيئاً لم

يبلّغ حينئذٍ ، والآية دالة أيضاً على نبوته ؛ لأن الله أخبر أنه معصوم، ومن ضمن الله له العصمة فلا يجوز أن يكون قد ترك شيئاً مما أمره الله به(27) ، وقد تكفل الله – سبحانه- بحفظ دينه فقال : (**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ**)(28)، والذكر في الآية يشمل القرآن والسنة، وهو محفوظ بنص القرآن، فلا يسع مسلماً يُقر بالتوحيد أن يرد ما جاء فيهما ، فإن فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه فهو فاسق ، ومن فعله مستحلاً الخروج عن أمرهما فهو كافر، لا شك عندنا في ذلك(29).

المطلب الثاني ـ وجوب العمل بالسنة:

بعد أن تبيّن لنا في المطلب الأول مفهوم حجية السنة وأدلة ذلك، نذكر في هذا المطلب ثمرة تلك الحجية، والنتيجة المترتبة على ذلك، ألا وهي أن السنة يجب العمل بها، لا فرق في ذلك بينها وبين القرآن، والسنة إما متواترة أو آحاد، والمتواتر باتفاق العلماء يفيد العلم والعمل معاً، وهو حجة لا نزاع فيها، أما خبر الآحاد فإنه وإن كان يفيد الظن إلا أنه حجة يجب العمل بها عندهم، ولم يخالف في حجية السنة إلا أصحاب المذاهب المنحرفة(30) .

ومما يدل على وجوب العمل بالسنة أن الله أوجب اتباع رسوله في كل ما يصدر عنه ، وأمر بالاقتداء به في ذلك، بل وجعل اتباعه لازماً لمحبته سبحانه، قال - عز وجل- : ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ (31)، روى القاضي عياض أن أقواماً قالوا يا رسول الله : إنا نحب الله ، فأنزل الله تعالى هذه الآية (32)، يقول - سبحانه - : ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ (33)، والإسوة في الرسول الاقتداء به، والاتباع لسنته، وترك مخالفته في قول أو فعل، قال غير واحد من المفسرين بمعناه (34) ، والله - سبحانه - قد أمر عباده المؤمنين بطاعة رسوله الطاعة المطلقة فقال : ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾ (35)، والنكتة في إعادة العامل في الرسول دون ولي الأمر أن المطاع حقيقة هو الله، كون الذي يعرف به ما يقع به التكليف هما القرآن والسنة، فكان التقدير: أطيعوا الله فيما نص عليكم القرآن، وأطيعوا الرسول فيما بَيّن لكم من القرآن، وما نصه عليكم من السنة(36)، وقد كلف الله عز وجل نبيه باتباع ما يوحى إليه ، متلوًّا كان أو غير متلوٍّ، وبتبليغ ما أنزل إليه، فقال – سبحانه- : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾ (37)، وإذا كان الرسول – صلى الله عليه وسلم – يجب عليه اتباع ما يوحى إليه ، فكذلك يجب على المؤمنين به اتباعه . (38)

الخاتمة :

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث يمكن أن نتوصل إلى عدة نتائج من أهمها:

1- أن السنة النبوية هي المصدر الثاني في استنباط الأحكام بعد القرآن الكريم.
2- أن السنة النبوية جاءت تفسيراً لبعض آيات القرآن الكريم.
3- ثبوت حجية السنة النبوية من خلال توجيهات الآيات القرآنية.
4- أن السنة النبوية مثلها مثل القرآن الكريم في التشريع الإسلامي والتحليل والتحريم.
5- يجب العمل بما جاء في السنة النبوية من التشريعات الإسلامية كما أكد عليه القرآن الكريم.
6- السنة النبوية لفظها من النبي صلى الله عليه وسلم، ومعناها من الله تعالى، بينما القرآن الكريم لفظه ومعناه من عند الله عز وجل.
7- السنة النبوية بعضها ثبت بالتواتر وبعضها الآخر بالآحاد، بينما القرآن الكريم كله متواتر قطعي الثبوت.

بيان تضارب المصالح

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــش:

1- سورة القيامة، الآية 17.
2- ينظر: مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: الخامسة، 1420هـ / 1999م، ص249.
3- ينظر: متن العقيدة الطحاوية، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321 هـ)، ط:1 ، نشر سنة 1416ه – 1995م ، ص12.
4- ينظر : لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط:3- 1414هـ، 242/13 ، والمفردات في غريب القرآن ، للراغب الأصفهاني ، ت : محمد خليل عيتاني ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط:2 ، 1420ه ، 1999م ، ص250.
5- ينظر: حجية السنة ، لعبدالغني عبدالخالق ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، لبنان ، ط:1 ، 1407ه ، 1986م ، ص47-48 .
6- ينظر : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي الشوكاني ، دار الفكر، بيروت ، لبنان ، ط:1 ، ص33.
7- ينظر : الموافقات ،لأبي إسحاق الشاطبي ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، 3/4-7.
8- الإحكام في أصول الإحكام ، لسيف الدين الآمدي ، 158/1.
9- أصول الحديث وعلومه ومصطلحه ، لمحمد عجاج الخطيب ، دار الفكر ، ط:4 ، 1401ه ، 1977م ، ص19.
10- مناهل العرفان في علوم القرآن ، لمحمد الزرقاني ، دار الفكر ، ط:3 ، 20/1 .
11- سورة النساء ، الآية : 82 .
12- ينظر : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، لعبدالكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، مكتبة القدس ، بغداد ،

ط:8 ، 1405هـ ، 1985م ، ص194.
13- سورة النساء ، الآية : 59 .
14- سورة الأنعام ، الآية : 90 .
15- سورة الأحزاب ، الآية : 21 .
16- سورة النحل ، الآية : 44 .
17- سورة النجم ، الآية : 3،4 .
18- ينظر : الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم ، دار الحديث ، القاهرة ، ط:1 ، 1404ه ، 108/1 .
19- مسند أحمد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط:2 ، 1420هـ ، 410/28 ، رقم : 17174
20- ينظر : أصول الحديث وعلومه ومصطلحه ، ص36،37 .
21- ينظر : السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ، لمصطفى السباعي ، المكتب الإسلامي ، دمشق، ط:4 ، 1405ه ، 1985م ، ص379 .
22- سنن أبي داوود ، كتاب الخراج والإمارة والفي ، بابٌ في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ، نشر : محمد علي السيد ، حمص ، ط:1 ، 1388ه ، 1969م ، 436/3 ، رقم 3050.
23- ينظر : حجية السنة ، ص243 .
24- سورة الحشر ، الآية : 7 .
25- ينظر : إرشاد الفحول ، ص33 .
26- سورة المائدة ، الآية : 67 .
27- ينظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، دار القلم ، القاهرة ، ط:3 ، 1386ه ، 1966م ، 242/6-243 .
28- سورة الحجر ، الآية : 9 .
29- ينظر : الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم ، 110/1.
30- ينظر : السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ، ص167-168 .
31- سورة آل عمران ، الآية : 31 .
32- الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، للقاضي عياض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، 9/2 .
33- سورة الأحزاب ، الآية : 21.
34- الشفا ، 9/2 .
35- سورة النساء ، الآية : 59 .
36- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، 1380هـ ، 11/13.
37- سورة الأحزاب ، الآية : 1،2 .
38- ينظر : حجية السنة ،